مراعاة التشريع الإسلامي للأنثى في عقوبة النفي والتغريب

Observance of Islamic law for the female in the penalty of exile

إعداد

د:حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة– جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Preparation:

Dr: Hanan bint Issa bin Ali Al–Hazmi

University College in Al–Qunfudah Governorate – Umm Al–Qura University in Makkah Al–Mukarramah

heahazmi@uqu.edu.sa

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص

التّغريب عقوبة مشروعة في أكثر من حد من حدود الله تعالى، كما يمكن أن يكون تعزيراً، فأما في حدود الله عز وجل فيقع في حد الزنا وحد الحرابة، ونص الله عز وجل عليه في حد الحرابة، (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ) [المائدة:٣٣] بلفظ: النفي، والنفي هو: التغريب، ونصت السنة عليه في حد الزنا، عن عبادة بن الصامت قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (مسلم:كتاب الحدود، باب الزنا، رقم١٦٩٠)، والتغريب في الزنا بمعنى النفي في حد الحرابة، أي تسفيره من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر، وقد تقع بالاتفاق في غير الحدود على سبيل التعزير، لما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين،(الطبراني:٥/٣١: رقم٤٥٩٠) مما يدل على مشروعية هذه العقوبة في التعزير للإمام، فإذا رأى المصلحة في إبعاد شخص أو أشخاص عن مكان ما أو موضع ما، فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، وقد يستخدمه المفتي في فتاويه تنبيهاً على استصلاح الأنفس.

الكلمات المفتاحية: النفي– التغريب– الأنثى– الشريعة الإسلامية.

Abstract

Alienation is a legitimate punishment in more than one of the limits of God Almighty, and it can also be a tazir. As for the limits of God Almighty, it falls within the limits of adultery and the limit of mihrab, and God Almighty stipulated it in the limit of mihrab, (or they are exiled from the land) [Al-Ma'idah: 33] In the wording: exile, and denial is: alienation, and the Sunnah stipulates it in the punishment for adultery, on the authority of Ubadah ibn al-Samit, who said: The Messenger of God, peace and blessings be upon him, said: One hundred lashes and stoning) (Muslim: Kitab al-Hudud, Chapter of Adultery, No. 1690), and alienation in adultery, meaning banishment in the limit of harbiya, i.e. his deportation from the country in which he was to another country. The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, denied a disciplinary sanction in the matter of transsexuals, (Al-Tabaraani: 5/31: No. 4590), which indicates the legitimacy of this punishment in disciplinary punishment for the imam. It is critical, and the mufti may use it in his fatwas as a warning to rectify the souls.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله واهب النعم، المتفضل على خلقه ببيان ما يصلحهم وما يسؤهم، وجعل الذكر كالأنثى في التكليفات الشرعية.

والصلاة والسلام على خير البرية، الذي ضرب المثل الأعلى في معاملته لزوجاته أمهات المؤمنين، صلاة وسلاما عليه وعلى آله وصحابته الكرام.

أما بعد :

فالشريعة الإسلامية ساوت بين الأنثى والذكر فيما يتعلق بالأحكام التكليفية،قال تعالى-: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمُ مِّن بَعْضٍ(١).

وفي الشريعة أحكام شاركت فيها المرأة الرجل في القاعدة العامة، ثم اختلفت معه في فرعياتها وجزئياتها على تنوع في أوجه الإختلاف، كما لو كان برخصة إسقاط التكليف كسقوط وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما، أو تأجيله كتأخير صيام رمضان للحائض والنفساء، أو تمييز الأنوثة كعدم تكليف النساء بالجهاد، أو الاحتياط لها كاشتراط المحرم في السفر.

وقد وجدت الدراسات والأبحاث الشرعية المتنوعة حول هذه الأحكام الفرعية المبنية على أساس الاختلاف بين الذكر والأنثى سواء المتفق عليه والمختلف فيه بين الفقهاء، ورأيت أن أسهم في بحثي هذا بذكر فرع لم أجد من تناوله في هذه الدراسات، وهو الاختلاف بين الذكر والأنثى في إحدى العقوبات في حد الزنا، وهي عقوبة سفر المرأة وتغريبها عن المكان الذي زنت به، والخلاف في مدى تأثيرالاحتياط لها باشتراط المحرم في إسقاطه عنها دون الرجل، أو إسقاطه عن الرجل بناء على سقوطه عن المرأة، حيث إن الأصل استواء الذكر والأنثى في التكليف بالنهي عن الزنا.

وسأتناول في بحثي هذا عقوبة السفر النفي والتغريب على المرأة، مبينة ما وقع فيها من الخلاف وترجيح ما يتبين معه قوة الدليل . ومن جهة أخرى فالبحث في سفر المرأة وضوابطه في الشريعة تتجدد الحاجة إليه مع ما ابتليت به المرأة من الحاجة إلى السفر لأجل العمل، أو الدراسة، أو الابتعاث الخارجي وغيره، وتجدد أوضاع السفر ووسائله

(١) سورة آل عمران الآية : ١٩٥

مشكلة البحث: عقوبة النفي والتغريب عقوبة لها طابع خاص، فهي بالنسبة للرجال من اليسير تغريبهم عن بلدهم دون ضرر في ذلك، كعقوبة مستحقة على على ما اقترفه من جرم، أما عقوب التغريب والنفي بالنسبة للمرأة فلها ضوابط خاصة بها، وقواعد لابد من مراعتها، نظرا لتعلقها بالمرأة التي أسبل عليها الإسلام ستره، وأحاطها برعاية كبيرة.

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى أن الشريعة الغراء لم تفرق بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، وتوقيع العقوبات المناسبة لطبيعة الجرم، فإذا زنت المرأة وكانت غير محصنة تجلد وأيضا الرجل، وإذا كانت محصنة ترجم وكذلك الرجل، ولكن فيما يخص الأنثى أحاطها الشرع الحنيف بضوابط معينة دون الذكر، ومنها إذا كانت حاملا ينتظر حتى تضع حملها، وإذا كانت مرضعا ينتظر حتى يبلغ الطفل الفطام، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبينها البحث.

تساؤلات البحث: يجيب البحث عن عدة أسئلة ومنها:-

١- ما المقصود بعقوبة النفي والتغريب للأنثى؟

٢- هل عقوبة النفي للأنثى عقوبة أصلية أم تكميلية؟

٣- ما الضوابط والقواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنفيذ عقوبة التغريب بالنسبة للأنثى؟

٤- هل عقوبة النفي للأنثى عقوبة مستساغة ورادعة؟

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج المقارن كمنهج رئيسي، للمقارنة بين أراء الفقهاء المختلفة، والترجيح بينها، وسبب الترجيح. كما اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، لتتبع أصل الموضوع، ووضعه موضع التحليل، لمعرفة الأساس الشرعي الذي تستند إليه عقوبة النفي للأنثى، ومدى ملائمة ذلك الأمر في العصر الحالي.

الدراسات السابقة: سبقني إلى دراسة هذا الموضوع عدة دراسات، سأذكر بعضا منها وأحيل القارئ إلى البحث للاطلاع على المزيد، ومنها:-

١- الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل- الأحكام الخاصة بالمرأة لسعد بن شارع الحربي. تناولت تلك الأطروحة الأحكام التي اختلفت فيها المرأة عن الرجل، ولم تتناول موضوع التغريب والنفي بصورة معمقة وتحليلة.

٢- موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة للدكتور سامح عبدالسلام محمد.

انصبت تلك الدراسة على ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام وتكاليف تساوت فيها المرأة والرجل بصورة عامة،ولم تتناول موضوع النفي بصورة خاصة بحيث تبحث في مدى ملائمتها للواقع الحالي.

٣- عقوبة النفي والتغريب في الفقه الإسلامي لمحمد الحصيني – جامعة الإمام – المعهد العالي للقضاء .

تناولت تلك الدراسة موضوع النفي والتغريب بصورة عامة، وفي أي جريمة من شأنها توجب النفي والتغريب، ولم تتناول موضوع النفي بالنسبة للأنثى وأحكام ذلك.

أكتفي بتلك الدراسات التي أوردتها آنفا، محيلا القارئ إلى ما تناوله البحث بين ثناياه من دراسات تشابهت مع دراستي في جزئية ما.

حدود الدراسة:

تتلخص الحدود الموضوعية للبحث في التعمق في حكم توقيع عقوبة النفي والتغريب للأنثى، ومدى ملائمة ذلك في عصرنا الحالي، وتناول الجرائم كافة التي توجب توقيع تلك العقوبة، مع الطواف على كل المذاهب الفقهية، ناهلا منها كل الآراء الواردة، مقارنتها بغيرها من الآراء في المذاهب الأخرى.

أدوات الدراسة:

كي يكتمل هذا البحث نقبت في أمهات كتب الفقه لدى المذاهب المختلفة، وكتب أصول الفقه، مبتدأ بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات يستنبط منها وجود تلك العقوبة، وأيضا قلبت صفحات كتب التفسير والسنة النبوية المطهرة، كل ذلك من خلال المكتبات العلمية المتنوعة سواء في الجامعة أو معارض الكتب.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين:–

المبحث الأول : التغريب والنفي ويتناول :

المطلب الأول: مفهوم التغريب والنفي.

المطلب الثاني:حكمة التغريب والنفي .

المبحث الثاني : تغريب ونفي المرأة

المطلب الأول: حكم التغريب والنفي في حد الزنا .

المطلب الثاني: حكم تغريب المرأة .

المبحث الثالث : حكم المحرم في التغريب

المطلب الأول: ضوابط تغريب ونفي المرأة .

المطلب الثاني: نظام المملكة العربية السعودية في التغريب والنفي.

– الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات. – قائمة بأهم المراجع والمصادر

المبحث الأول : مفهوم التغريب والنفي .

سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم التغريب والنفي.والمطلب الثاني:حكمة التغريب والنفي .

المطلب الأول: مفهوم التغريب والنفي

سأتناول أولا مفهوم التغريب ثم مفهوم النفي فيما جاء في كتب اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء، على النحو الآتي:-

أولا: التغريب :

التغريب في اللغة: من غرب والغرب الغَرب : الذِّهاب والتنحي عن الناس، وقد غَرَب عنّا يغرُبُ غَرْباً، وغرَّبَ واغرب وغَرّبهُ، وأغْرَبهُ : نحّاه، وغربة النوى بعدها قال الشاعر :

وشط ولي النوى إن النوى قذف تيَّاحة غربة بالدار أحيانا([1])

والغربة والغرب النزوح عن الوطن والاغتراب، قال المتلمس :

ألا أبلغا أفناء سعد بن مالك ... رسالة من قد صار في الغرب جانبه([2])

ويقال: غرب فلان في الأرض وأغرب إذا أمعن فيها،وغرب الأمير فلانا إذا نفاه من بلد إلى بلد([3]) .

و التغريب النفي عن البلد والاغتراب والتغرب، كذلك تقول منه تغرب واغترب، وقد غربه الدهر، ورجل غرب بضم الغين والراء، وغريب بعيد عن وطنه، الجمع غرباء، والأنثى غريبة، والغرباء أيضا الأباعد([4]).

التغريب اصطلاحا :

---

(١) لسان العرب،المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨هـ) ١/ ٦٣٧)
(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ١/ ٦٣٧.
(٣) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،٣/ ٧٦.
(٤) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،٤٨٨/١.

للتغريب معنيان عند الفقهاء:

الأول : ما ذهب إليه الجمهور أن يُنفى عن البلد الذي وقعت فيه الفاحشة إلى بلاد يصدق عليه فيها اسم الغربة بعيدة بما لا يقل عن مسافة القصر مدة سنة إن كان حدا، أو أكثر أو أقل إن كان تعزيرا، وهو ما ذهب إليه الجمهور، والنزاع بينهم في ثبوته لا في مجرد التسمية([1]).

الثاني : وهو ماحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة آخذا بالمجاز، حيث أن السجن غربة، فالسجن والنفي عن الديار مشتركان في الاستيحاش و فقد الأنيس ؛ قال : ومنه " بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا([2])، وهناك قرينة صرفت اللفظ عن معناه الحقيقي، وهي حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم([3])

وأجاب الشوكاني : بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع، ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجيء، ولا ملجئ هنا . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس ؛ لأن النهي مقيد بعدم المحرم، ولأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب ؛ و لأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها([4])

وليس هنا موضع بسط الحديث حول الخلاف في معنى التغريب ؛ لأن البحث قائم على معنى السفر الذي ذهب إليه الجمهور؛ لأن مقصود البحث إظهار حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة فيما لو كان السفر استجابة لأمر الشارع، وقد دار الخلاف بين الفقهاء في سفر المرأة واشتراط المحرم فيما لوكان السفر حكما تكليفيا كالسفر لوجوب الحج، أو السفر في وجوب التغريب، أي سواء كان سفر عبادة كما في الحج، أو سفر عقوبة وتأديب، كما في هذا البحث .

---

(١) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الناشر: دار الصحابة للتراث، ٧٤٨/٢.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، حديث رقم ١٤٥، ٣ /١٥٨.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري– المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ١٠٨٦،ص ١٨٦٢.

(٤) نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،٧/ ١٤٦.

ثانيا: النفي

النفي في اللغة: نفيت الرجل وغيره نفيا إذا طردته، فهو منفي، قال الله تعالى: أو ينفوا من الأرض

ويقال: معناه: السجن. والانتفاء من الولد: أن يتبرأ منه. والنفاية من الدراهم وغيرها: المنفي القليل مثل البراية والنحاتة. ونفي الريح: ما نفى من التراب في أصول الحيطان ونحوه، وكذلك نفي المطر، ونفي القدر([1]).

النفي اصطلاحا:

عرفه الأحناف والمالكية بأنه الحبس([2]) وعرفه الشافعية بأنه الجد في طلب المحاربين بحيث إذا وجدهم أقان عليهم الحد([3]) وعرفه الحنابلة بأنه التشريد عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا([4]).

من هنا يتضح أن هناك توافق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي خاصة تعريف الحنابلة، لما فيه من معنى التشريج والإبعاد.

ثالثا: مشروعية التغريب :

التّغريب عقوبة مشروعة في حدّ الزّنى، وحدّ الحرابة، كما يكون تعزيراً، فأما في حدود الله عز وجل فيقع في حد الزنا وحد الحرابة، ونص الله عز وجل عليه في حد الحرابة، (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ) ([5]) بلفظ: النفي، والنفي هو: التغريب، ونصت السنة عليه في حد الزنا، عن عبادة بن الصامت قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني

---

(١)العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال،٣٧٥/٨).

(٢) المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر،١٩٩/٩. وانظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١/ ٤٨٧.

(٣)نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٧/ ٣٠٦.

(٤) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،٩/ ١٥٠.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٣.

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)([١]) وفي حديث العسيف عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم . قال : تكلم. قال :إن ابني كان عسيفا على هذا – قال مالك : والعسيف الأجير – فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أما غنمك وجاريتك فرد عليك). وجلد ابنه مائة، وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت، فارجمها، فاعترفت، فرجمها([٢]). فعقوبة التغريب تقع في الحدود الشرعية في حد الزنا وفي حد الحرابة، وقد تقع بالاتفاق في غير الحدود على سبيل التعزير، لما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين([٣])،كما أثر عن عمر في نفي شارب الخمر، ونفي الذي عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، وأخذ به مالا منه([٤])، وهذه العقوبة قد يستخدمها الإمام ؛ إذا رأى المصلحة في نفي رجل فاسد، وعليه حمل ما رواه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه نفى المخنثين([٥]) فهذا يدل على مشروعية هذه العقوبة في التعزير للإمام، فإذا رأى المصلحة في إبعاد شخص أو أشخاص عن مكان ما أو موضع ما، فإنه لا بأس بذلك ولا حرج، وقد يستخدمه المفتي في فتاويه تنبيهاً على استصلاح الأنفس كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس، فاستفتى أعلم أهل زمانه – وهو آخر الرجلين قولاً في المسألة – فدُل على هذا العالم، فقال: إني قتلت مائة نفس، آخرها نفس عابد، فهل لي من توبة؟ قال: وما يمنعك من التوبة؟ ثم قال له: إن قريتك قرية سوء، وقرية بني فلان فيها قوم صالحون، فارتحل إليها)([٦]). فهذا يستخدمه أهل العلم في الفتوى، ويستخدمه الإمام، ويستخدمه القاضي للمصلحة، وهذا التغريب يسمى (التعزير)، وبابه باب التعزير([٧]).

---

(١) رواه مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الزنا، رقم١٦٩٠.

(٢) البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم٢٦٩٦، حديث صحيح.

(٣) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة، حديث رقم٤٥٩٠،٥/٣١.

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق،١٢/ ٥٢٥

(٥) البخاري، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين،رقم ٦٤٤٥

(٦) البخاري، مرجع سابق، رقم٣٤٧٠

(٧) شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي
http://sh.rewayat2.com/fkh7anbalye/Web/32577/014.htm

النفي والتغريب :

والتغريب في الزنا بمعنى النفي في حد الحرابة، أي تسفيره من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر، وهذا ما عليه المالكية وجمهور الشافعية، والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصر فيه الصلاة(١)، لكن الشافعية لا يقولون بالسجن في التغريب(٢)، والنفي عند الحنابلة أن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد(٣)، ودليلهم ما روي عن الحسن والزهري: أن النفي هو تشريدهم(٤)، والنفي عند الحنفية الحبس ولا يرون التغريب في الحرابة لأن فيه إضرارا ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب، وتعريض للكفر، وإن الحبس نفي عن وجه الأرض، وخروج عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا، كما قال بعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها..... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ..... عجبنا، وقلنا : جاء هذا من الدنيا(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤/ ٣٤٩، وانظر القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،ص٣٦٣، وانظر المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٧/٣.

(٢) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ،٢٨٤/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق،١٢/ ٥٢٥.

(٤) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ٢/٩٩. وانظر الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٥٢/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،١٣٥/٩. وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمدَ بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،٣/ ٢٣٦، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٩٥/٧. وانظر الكفاية في شرح الهداية، المؤلف، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، طبعة ٢٠١٩،١٧٩/٥.

والراجح القول الاول ؛ لأنه حمل للفظ النفي على حقيقته، وهو الذي تؤكده اللغة فالنفي معناه الطرد والإبعاد، وهو الذي يوافق فهم الصحابة من النفي([1])، ولأنه لما كان الغرض من النفي هو كف ضرر الجاني المتوقع على الناس في المنفى أو الخوف من عودته إلى بلده ومزاولة نشاطه الإجرامي ؛ كان حبسه إجراء وقائيا والسجن أمر زائد على عقوبة النفي ليس بواجب إلا عند الضرورة، فللقاضي ترك حبس المحارب في المنفى و الاكتفاء بمراقبته، إذا أمن شره وعدم عودته إلى بلده([2]) .

المطلب الثاني: الحكمة التي توخاها الشارع من عقوبة التغريب والنفي ومعنى التسفير .

سأتناول في البداية حكمة التغريب والنفي، ثم أعرج على معنى التسفير، على النحو الآتي:-

أولا:حكمة التغريب والنفي

التغريب إيلام نفسي لأجل إصلاح حال الزاني فالمغرب يعاقب بأن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة([3])، كما إن بقاء الزاني في نفس مكانه سيضيق عليه فرصة إعادة بناء نفسه واستعادة ذاته لظلم المجتمع باحتقاره وتوبيخه الدائم حتى مع التوبة ، وقد يعيق توبته ويغريه بمزاولة المعصية والوقوع فيها مرات اخرى ؛ لا سيما وقد سقط بالجريمة وذهب حياؤه يقول الشيخ عبد القادر عود رحمه الله : ويدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب،لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليه...إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب وأناب أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمتة ويظل منبوذًامن قبل الجمهور، ويضطر اضطرارًا إلى أن يسلك في زمرة المجرمين، ولكن الإبعاد يخلص الجماعة من الجناة من ناحية ، ويسمح لهم من ناحية أخرى أن

---

(١) المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١٨١/ ١١. وانظر شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ٩٠/٢. وانظر المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٢٩٩/٢. وانظر الأحكام السلطانية،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة،ص١٣٥.

(٢) عقوبة النفي والتغريب عبدالله عطية المالكي، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى،ص٦٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق،٣٨٧/١٨.

يستعيدوا مركزهم في الهيئة الجديدة التي ينضمون إليها.....ثم قال : وقد أخذت الدول الأوروبية بنظرية التغريب و طبقتها في قوانينها)([1])

و إن الزاني لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون فاسداً في نفسه، والحالة الثانية: أن يكون الفساد من غيره. فإن كان فساده من نفسه، فالمائة جلدة على ظهره أبلغ في زجره ومنعه من الزنا مرة أخرى، وإن كان زناه بسبب قرناء سوء أو نحو ذلك، قطع عنهم سنة كاملة، ويهيئ له ما يعينه على الصلاح بعد العقوبة، فتغريبه عن موضعه الذي هو فيه أبلغ في حصول التوبة، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى كما سبق ذكره في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس([2]).

ثانيا: معنى السفر وتحديده

أ – تعريف السفر في اللغة .

السفر في اللغة مشتق من السَّفْر، وهو الانكشاف والجلاء، لأن المسافر يظهر وينكشف، وقيل هو قطع المسافة([3]).

ب – تعريف السفر في الاصطلاح

السفر في الاصطلاح هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير إلى موضع بينه وبين موضع الإقامة مسافة يطلق عليها سفرا([4]).

اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي يجوز الترخص فيها برخص السفر على أقوال كثيرة[5](الكاساني:١/١٤٠، الحطاب:٢/١٤٣) سنقتصر على ذكر خمسة منها خشية الإطالة، ولكون بقية الأقوال تدور حول هذه الأقوال .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً با لقانون الوضعي،المؤلف: عبد القادر عودة،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ص١٦٩٩.

(٢) عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدكتور أسامة محمد منصور الحموي مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٩ ٥٤٣ – العدد الثاني– ٢٠٠٣،ص٧.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق،٦/٢٧٧

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،٢/١٤٢. وانظر المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢/١٤٢. وانظر المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٥/١٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،١/١٤٠.

القول الأول : مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة،بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافات في أقل من ذلك –كما في وسائل السفر الحديثة – جاز له الأخذ برخص السفر، فإن لم يقصد موضعاً، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص برخص السفر .

وهو قول : الحنفية وروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثورى([1]).

القول الثاني: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة، وهو قول الزهري، والأوزاعي([2])،واختاره الإمام البخاري([3])

القول الثالث : مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة برد([4]) وهو قول المالكية([5]) والشافعية([6])وبعض الحنابلة([7])، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس([8])

القول الرابع : مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعدا، وهو قول الظاهرية([9])

---

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣/١٠٦. وانظر المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٥/٦.

(٢) نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣/٢٥٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، باب في كم يقصر الصلاة،٢/٥٦٥.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،١/٤٩.

(٥) مختصر خليل،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة،الطبعة: الأولى، ٢/١٤٠.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ٤/٢٧٤.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد،الطبعة: بدون تاريخ ، ١/٥٩٥.

(٨) المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٣/١٠٨.

(٩) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق، ٥/٥.

القول الخامس : يرجع إلى اللغة والعرف، فما سمى في اللغة سفراً، وعد في العرف سفراً، فيترخص فيه برخص السفر، وهو قول جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال كثير من السلف والخلف(١) .

المبحث الثاني : تغريب ونفي المرأة

سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: حكم التغريب والنفي في حد الزنا . المطلب الثاني: حكم تغريب المرأة.

المطلب الأول: حكم التغريب في حد الزنا

التغريب على الزاني البكر:

اتفق المسلمون على أن الزاني البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة لقوله – تعالى – : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٢) .

واختلف الفقهاء: في ضم التغريب إلى الجلد في حق الزاني البكر أيعتبر جزءاً من الحد أم لا يعتبر جزءاً منه؟ :

أ – فذهب الحنفية إلى أنه ليس بحد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد : يجلد غير المحصن، وليس نفيه بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه للدعارة، فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة(٣). فالتغريب عندهم ليس جزءاً منه، بل هو من باب التعزير الموكول إلى نظر الإمام إن رأى مصلحة غرب تعزيراً لا حداً(٤).

ب – وذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى أن التغريب جزء من الحد، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى(٥)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،٢/٤٦٤.
(٢) سورة النور آية:٢.
(٣) أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ،٥/٩٥.
(٤) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،٩/٣٦.
(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٦٦٨. وانظر الأم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ،٦/١٣٤. وانظر الأحكام السلطانية للمازردي، مرجع سابق،١٣/٤٠٨.

قال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة([1]).

يقول الشافعي : (النفي في الزنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم) ([2]).

وفي الانصاف (وإن زنى الحر غير المحصن : جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر وهذا المذهب([3])

وكان من الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف ورود الجلد مطلقاً عن قيد التغريب في القرآن، وورود التغريب في السنة الأحادية([4]) . فالحنفية بناء على قاعدتهم في أن الزيادة على النص نسخ له قالوا: بعدم التغريب؛ لأن هذه الزيادة لم تثبت بطريق صالحة لنسخ مطلق الكتاب فقوله –تعالى – : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}([5])، نص قطعي الدلالة والثبوت، والمراد منه بين في نفسه، فلا إجمال فيه حتى يبينه الحديث.

وأما الجمهور؛ فلأن الزيادة عندهم بيان قالوا: بوجوب التغريب ولو كان طريق ثبوته بأخبار الآحاد؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين.

ثم أن تعليل الحنفية ذلك بأنه زيادة على النص وهي نسخ؛ فلا تجوز بخبر الواحد تعليل غير سليم بالإضافة إلى أنه منقوص بكثير من تطبيقاتهم الفقهية المبنية على الزيادة على النص، كنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة([6]) وغيرها.وهذا التعليل مدفوع: بأن الجمهور لا يقولون: إن الحديث بَيَّن المراد من الآية، بل هو بيان أن الحد مجموع الأمرين، والآية لم تتعرض له، وإنما ذكرت أن الزاني يجلد مائة جلدة، وهذا مسلم به.

---

(١) المدونة للإمام مالك، مرجع سابق،٥٠٤/٤.

(٢)الأم للشافعي، مرجع ستابق، ١٤٥/٦

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ،٣٤٥/١٥.

(٤) سنن البيهقي، المؤلف: البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط. العلمية) الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، رقم الطبعة: ٣، ٨/٨١٠.

(٥) سورة النور آية: ٢

(٦) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص:٧١.

قال الشوكاني: "إن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن لمراد الله تعالى، وقد أقسم في الحديث الذي وردت فيه الزيادة على أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله، ثم خطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"،([١]) وبالنسبة لقوة الحديث، يقول الشوكاني في هذا الصدد: "إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة عند الحنفية، فيما ورد من السنن زائداً على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل مع أنه زيادة على ما في القرآن، وأيضاً فليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً حتى تتجه دعوى النسخ"([٢]).

المطلب الثاني: حكم تغريب المرأة.

ظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى إلا أنه قد اختلف القائلون بثبوت حد التغريب ؛ هل يثبت على المرأة،أم يختص بالرجل على النحو التالي :

- فذهب الشافعي([٣]) وأحمد([٤]) إلى أنه تغرب المرأة كالرجل مسافة القصر حتى وإن أعوز المحرم وهو أيضا قول الثوري وابن أبي ليلى([٥]).
- وفي رواية عن أحمد تغرب المرأة مسافة القصر، إن وجدت المحرم، وإن لم تجده، لا يسقط عنها التغريب، لكن تغرب إلى ما هو دون مسافة القصر([٦]).

- و ذهب مالك إلى أنه يغرب الرجل حدا، ولا تغرب المرأة، ولا تسجن، والحكم في حقها الجلد فقط في الزنا؛ قال : (لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب)([٧]). فلا تغريب على المرأة عند المالكية، ولو

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/١٠٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق،٧/٨٩.
(٣) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ٨/١٣.
(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق،٤٥/٩.
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق،٣٤٦/١٥.
(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،١٨٠/٢.
(٧) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق،٥٠٤/٤.

مع محرم، ولو رضيت بذلك على المعتمد عندهم([1])، ولاتسجن ؛ لأن ظاهر المذهب أن السجن فرع التغريب، فلا يسجن العبد والمرأة لأنهما لا يغربان(خليل:٩/٢٦٣) .

وكذلك الحكم في حد الحرابة فلا تغرب المرأة، ولا تنفى حتى، وإن رضي محرمها بالخروج معها، والتخيير بين الأربع في حد المحارب للذكر فقط أما المرأة، فلا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف، ولا تغرب، ولو رضي زوجها، وهذا هو المعتمد ؛ لأنه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في المقدمات، ولو مع محرم وهو المعتمد([2]). وبعدم تغريب المرأة قال أيضا الأوزاعي([3])، واختار اللخمي من المالكية أنها تغرب وتنفى في حد الحرابة، إذا رضيت به ووجدت محرما أو رفقة مأمونة قال :(وأرى إن وجدت وليا أو جماعة مرضيين، وقالت أخرج إلى بلد آخر فأسجن فيه أن لها ذلك ؛ لأنه أهون عليها من القطع والقتل([4]) .

- وفي رواية عن أحمد تغرب المرأة بشرط وجود المحرم، فإذا لم تجد المحرم ، فيحتمل أن يسقط عنها التغريب،وهو قول الموفق ابن قدامة([5]) واختار هذا القول الشافعية([6]).

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد سبب الخلاف بين من سوى بين المرأة والرجل في وجوب التغريب، وبين من فرق بينهما، فأوجبه على الرجل وأسقطه عن المرأة، وخصها من عموم الدليل قال ابن رشد : (ومن خصص المرأة من هذا العموم، فإنما

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، ٢٠٦/٢

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق،١٨/٣٨٧.

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،٥/٩٥.

(٤) الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،الطبعة: الأولى ،١٣/١٣١. وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذْهَبِ الإِمامِ مالك) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي،صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحَلَبِّي،١٠/٣٤٤.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٩/٧١٤٦.

(٦) الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، مرجع سابق، ٧/٣٠٧.

خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك)([١]).

الأدلة

– حجة القول بتغريبها وإن أعوز المحرم؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشبه سفر الهجرة والحج إذامات المحرم في الطريق ولعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه([٢]). ولأن ما كان حداً في حق الرجل كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود،(وإن هذا من المواضع التي تثبت الأحكام فيه في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط) ([٣]).

و شرط التغريب أن يكون إلى مسافة القصر في الجملة ؛ إذ مادونها في حكم المقيم([٤]).

– واحتج الشافعي في عدم اشتراط المحرم بقوله : (إن النفى من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا، فلما اجتمعا في أن فيه سفرا، أبحنا للمرأة ان تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم([٥]) .

– وقياسا على ما لو كانت ببادية لا قاضي عند قريتها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا، فإنه يلزمها الخروج ولا تتأخر ولو بغير محرم([٦]).

أن المحرم شرط في مباح السفر دون واجبه، كما قال صلى الله عليه وسلم : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [(١)]، وهو محمول على تطوع الصوم دون مفروضه، وهذا واجب كالحج، فلم يفتقر إلى ذي محرم([٢]) ولا يؤخر بل إن المعتدة عن وفاة لو زنت على الإمام تغريبها، ولا تؤخر إلى انقضاء عدتها([٣]) .

---

(١) حاشية الدسوقي، مرجع سابق،٤/٢٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي، مرجع سابق،٤/٢٢٠.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،المؤلف: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)المحقق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ،٨٢/١٨.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٩/٤٤. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) مكتبة العبيكان،١٠٣/٣. وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٣٨١/١٦.

(٥) الأم للشافعي، مرجع سابق،١٤٥/٦.

(٦) الأم للشافعي، مرجع سابق،١٤٥/٦.

وأمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها([٤]) .

والقول بأن تغريب المرأة بلا محرم إغراء لها بالزنا غيرمسلم ؛ فإن أكثر الزنا بالإلف والمؤانسة وفراغ القلب، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والنصب، فلا يتفرغ للزنا([٥]).

قال ابن عرفة : ثم قال اللخمي في الموازية : إن عمر رضي الله عنه غرب امرأة إلى مصر([٦]).

وحجة من قال بتغريب المرأة دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها ([٧])، ولأن النفي ورد مطلقا غير مقدر فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وما دون القصر يسمى سفرا، ويجوز فيه التيمم والنافلة على الراحلة([٨]).

وحجة من قال بسقوطه إن لم تجد من يرافقها : أنه هو اللائق بالشريعة، فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتعريض لها بالفتنة لا يقال حديث التغريب عام ؛ لأنه يخصص بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وعموم حديث التغريب مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم([٩]) .

– وحجة من قال بعدم تغريبها مطلقا لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك

---

(١) البخاري، مرجع سابق،كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا،حديث رقم: ٥١٩٢
(٢) الأحكام السلطانية، مرجع سابق،٤١١/١٣.
(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي، مرجع سابق،ص٢٣٣؟
(٤) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ٧/١٠٩.
(٥) أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، ٣٢٦٩/١.
(٦) مختصر خليل، مرجع سابق، ٢٦٣/٩.
(٧) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٤٣/١.
(٨)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق،١٨٠/٢.
(٩)المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٩/٤٤.

زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زجرا عن الزنا، وفي تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى(١) .

وكذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهني قال عليه الصلاة و السلام لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام :(إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)(٢). ولو كان تغريب لذكره عليه الصلاة والسلام ؛ لأن جوابه تمهيد قاعدة وتأسيس لحكم لا يترك من شأنه شيئا وفي النساء معهن(٣) .

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال صلى الله عليه وسلم : "أعروا النساء يلزمن الحجال"(٤) فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار(٥). فالمرأة تخصص من عموم الأمر بالتغريب بالقياس، لأن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أي المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك(٦).

والانزجار بالدين إنما يكون في الخواص من الناس، والغالب أن وجود الحفاظ من الرجال، والحياء من الأقارب، مما يمنع من الوقوع في الزنا ؛ وبالتغريب تخرج المرأة من أيدي القرباء والحفاظ، ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فينفتح عليها

---

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق، الشيخ صالح الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،٩٣/٢.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي،حديث رقم ٢٥٥٥،ج٣،ص ١٥٠.

(٣) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق،٤٧٣/٢

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،٩/٣٦٨

(٥)اختلاف أقوال مالك وأصحابه، مرجع سابق،١٥٢/٦

(٦)حاشية الدسوقي، مرجع سابق،٣٥٨/٢

باب الزنا، وربما كانت فقيرة فيشتد فقرها في السفر، فيصير مجموع ذلك سببا لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها([1]).

ولأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده والمرأة لا معيشة لها([2]).

- وحجة من قال باشتراط المحرم لأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء لخبر (لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم، وفي الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء الحياء([3]) . يقول الموفق ابن قدامة : هذا هو اللائق بالشريعة فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتعريض لها بالفتنة([4]).

ـ الترجيح

بعد النظر في الأقوال و الأدلة و حكمة تشريع عقوبة التغريب وأن الأصل استواء الرجل والمرأة في المصلحة من العقوبات، و أن النظر في المآلات معتبر في الشريعة يترجح لي القول بتغريب المرأة كالرجل مع اشتراط المحرم والمرافق احتياطا لها كما أن سياسة التغريب كما سيأتي تقتضي أن يبقى الجاني تحت المتابعة و المراقبة في بلد التغريب، وفي هذا مزيد حفظ و رعاية لها يزول معه التخوف من تعريضها للفتنة . و أما تكليف المحرم بالسفر معها وإن لم يكن مفرطا له نظير في الشرع وهو تحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ ولا ذنب لها([5])، كما أن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود و لا خيار له في ذلك .

المبحث الثالث: حكم المحرم عند التغريب

(١)أحكام القرآن للرازي، مرجع سابق،٣٢٦٩/١

(٢) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق،٤٧٣/٢.

(٣)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،٣٨١/١٦

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٧١٤٦/٩

(٥)عقوبة النفي والتغريب عبدالله عطية المالكي، مرجع سابق،١٢٦.

وضع الفقهاء عدة ضوابط وأحكام لكيفية توقيع عقوبة التغريب فيما يتعلق بالمحرم المصاحب للمرأة المغَرّبة لابد من اتباعها، وذلك من باب الحفاظ على المرأة نظرا لحساسية وضعها كأنثى.

وسأذكر تلك الضوابط الفقهية، كما سأتناول مثلا تطبيقيا معاصرا فيما هو متبع بالمملكة العربية السعودية؛ لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: ضوابط تغريب ونفي المرأة .المطلب الثاني: نظام المملكة العربية السعودية في التغريب والنفي.

المطلب الأول: ضوابط تغريب ونفي المرأة

أولا: توفر الامن:

وتوفر الأمن هو المعول عليه في امتناع السفر أو عدمه للذكر و الأنثى .

جاء في أسنى المطالب : (وهل يشرع التغريب عند الخوف قال الرافعي : فيه قول بشرعيته، وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه، وقضيته تصحيح عدم مشروعيته حتى لا يغرب الرجل، ولا المرأة المستصحبة للزوج أو نحوه حينئذ)([1])

وجاء في مغني المحتاج : (محل الخلاف إذا كان الطريق آمنا، وإلا فلا تغرب وحدها جزما([2]).

ثانيا:حفظ المغرب ومتابعته في بلد التغريب

اختلف القائلون بالتغريب هل يسجن المغرب في بلد التغريب أم يترك طليقا أم يبقى تحت الملاحظة والمرقبة ؟

- ذهب المالكية إلى أن المغرب يسجن في البلد الذي غرب إليه لأنه قد يعاود جريمته مع بعده عن أهله ومعارفه فيسجن كفا لأذاه، وحتى لا يعود الى بلده قبل انتهاء مدته([3])

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤٨٨/١٩

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،٣٨١/١٦

(٣) الشرح الصغير للدردير، مرجع سابق،٣٢١/٤. وانظر شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٨٤/٨٣، وانظر التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،٣٨١

– وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يسجن مالم يظهر منه ما يستدعي السجن، لكن يبقى تحت المتابعة والمراقبة حماية لأهل المنفى إن كان لا يزال على مجونه ولم تظهر له توبة وحرصا على إتمام مدة التغريب، فإن ظهر منه مجونا وإفسادا فللإمام سجنه([1]).

– وذهب أكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المغرب يترك طليقا بلا سجن ولا مراقبة لأنه لم يرد عن الصحابة السجن وهم الأعلم بمقاصد الشرع([2]).

والراجح أن تفرض المراقبة والمتابعة على المغرب للمصلحة العامة وهي ضمان السلامة من مجونه إن لم يتب أما الحبس فيترك لرأي القاضي يفرضه حسب اجتهاده فيكون الحبس بمثابة التعزير على المغرب إذا بان مجونه وعصيانه وإفساده([3])

ثالثا: اشتراط المحرم للمرأة أو نسوة ثقات

ومن ضوابط الأمن ودفع الفتنة المحرم وإلا فنسوة ثقات والخوف عليها من فعل فاحشة أو الضياع يزول أو يخف بوجودها مع نسوة ثقات تأمن على نفسها وتعرف ما يلزمها، جاء في المبدع لابن مفلح (فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة اختاره جماعة لأنه لابد من شخص يكون معها لأجل حفظها وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ وأجرتها على الخلاف فإن تعذر نفيت بغير محرم قاله إمامنا والشافعي([4])

جاء في الإنصاف للمرداوي (إذا لم يتيسر المحرم وخرجت للتغريب فليس لها الخروج وحدها بل يتعين عليها أن ترافقها امرأة ثقة فإن لم يتبرع لها أحد محارمها فعليا أن تستأجر امرأة ثقة لتكون مرافقة لها اختاره جماعة من الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وغيرهم، وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وعنه : تغرب بلا امرأة .وقال في الترغيب، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن([5]) .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،١٤٨/٤.

(٢)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مرجع سابق،٩٢/٦.وانظر المحلى لابن حزم، مرجع سابق،١٨٧/١١. وانظر نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق،١٠١/٧).

(٣)عقوبة النفي والتغريب عبدالله عطية المالكي، مرجع سابق،٧١.

(٤) المبدع في شرح المقنع،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،١٣٥/١٠

(٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق،١٥/٣٤٦

وجاء في مغني المحتاج : (وقضية كلام المصنف أنه لا يكتفى بالنسوة الثقات وهو كذلك مع عدم أمن الطريق، وأما مع أمنها ففيه وجهان، أظهرهما أنه يكفي قياسا على الزوج والمحرم ؛ قال الرافعي : وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة اهـ .والاكتفاء بها هو ما في الشامل وغيره .وقال ابن الرفعة : إنه الأصح والبلقيني : إنه المعتمد، وصححه المصنف في مجموعه في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى)([1]).

وأمن الفتنة والخوف يُحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة، فهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

وعدم الفتنة والخوف المعتبر فيه ما يكون في الغالب من فعل المحرمات، ولا عبرة بالأحوال النادرة من خوف التعطيل أو الضياع فإن هذا يتصور ولو كانت مع المحارم وإن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم، وأنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل يفصل فيها بين الرجال والنساء فلا يحصل اختلاطٌ ولا تأخر،، وفي هذا أمان للمرأة لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن([2]).

قال الإمام الباجي بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي"([3]).
ومع كل التطور المعاصر لسبل السفر إلا أنه في المقابل كثرت سبل الفساد و انتشر الفساد بين الناس مما يزداد معه خوف الوقوع في المحظور .

رابعا:حكم تغريبها بدون المحرم وإن وجد.

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،٣٨١/١٦

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي،المؤلف: عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: ١٤١٥هـ) ص٢٠١.

(٣)المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،٣/١٧

الأصل أن تغرب المرأة مع المحرم وأن تجتهد في تحصيل من يرافقها من محارمها، و إذا تيسر المحرم ولم يعترض على الخروج معها ليس لها أن تسافر للتغريب مسافة القصر بدونه ويتبعها الإثم بتركه مختارة لخبر: (لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم)، وفي الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم)، ولأن القصد تأديبها فيخرج معها المحرم وجوبا([١]).

وهناك قول ضعيف أنها تغرب بلا محرم حتى لو تيسر ولم يتعذر عقوبة لها وزجرا لكنه قول مستبعد لما يترتب عليه من مفاسد أثر من ترك التغريب

هل يجبر المحرم على الخروج؟

هناك قولان في المسألة :

الأول : أنه لا يجبر وهو الأصح كما ذكر النووي قياسا على مافي الحج ؛ ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب([٢])

لكن هذا إذا لم يكن محرمها مملوكا لها أو أجبرها للخدمة مدة التغريب فإنه يجبر لا محالة([٣])

والثاني : يجبر وهو محكي عن ابن سريج من الشافعية، وإذا كان للمراة اكثر من محرم أومحرم وزوج فأيهم يجبر يقول النووي : (وإن قلنا بالاجبار وهو محكي عن ابن سريج فاجتمع محرمان أو محرم وزوج فأيهما يقدم ؟ لم يتعرض الاصحاب. قلت: يحتمل وجهين كنظائره، أحدهما: الاقراع، والثاني: يقدم باجتهاده من يراه، وهذا أرجح([٤])

خامسا:حكم أجرة المحرم.

إذا تبرع المحرم بنفسه وماله فلا تتغرب إلا مع محرمها أما إذا تبرع ببدنه دون ماله أو كان فقيرا وتكلفة السفر من الأمور المعتبرة شرعا خاصة في هذا العصر الذي زادت فيه تكاليف السفر المادية وإن قل عناؤه المادي؛ لذلك تجب عليها أجرة سفر المحرم وعليها أن تؤمن له وسيلة السفر المناسبة من مالها فإن لم يكن لها مال فيجب من بيت المال .

---

(١) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين، مرجع سابق،١٣٤/١٠

(٢) شرح المذهب للنووي، مرجع سابق،٣٠٧/٧. وانظر المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٤٨٧/١٩

(٣) أسنى المطالب للسنيكي، مرجع سابق،٤٨٧/١٩

(٤) شرح المذهب للنووي، مرجع سابق،٣٠٧/٧

جاء في أسنى المطالب : (وأجرته عليها إذا لم يخرج إلا بها ؛ لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد ؛ ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال([1]) .

و في المغني : (قال أصحابنا : وتبذل من مالها لأن هذا من مؤونة سفرها وعلى قول اصحابنا إن لم يكن لها مال بذلت من بيت المال([2]).

وهناك قول آخر لا يرى وجوب نفقة المحرم على المرأة ؛لأن الواجب عليها التغريب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مؤونة إقامة الحد فلم يلزمها كأجرة الجلاد، فعلى هذا تبذل الاجرة من بيت المال، وهو احتمال ذكره في المغني([3])، وهذا أظهر وأنه لا يجب عليها أن تدفع أجرة لمحرمها([4]).

سادسا:حكم إقامة المحرم معها.

الأصل أن اشتراط المحرم إنما هو في السفر والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المِحْرَم وانشغاله ليس منهياً عنه إلا عند خوف الفتنة والمفسدة والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الحَضر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين .لا مانع أنه يذهب بها، ثم يقفل راجعاً؛ لأن الأصل أن الإمام إذا غرب الزانية أن يضعها في مكان يؤمن فيه الفساد، كما لو سافرت لحاجتها في بلد، فتركها المحرم في البلد عند قرابتها أو نحوهم ممن يصونها، ففي حال السفر يشترط المحرم، أما إذا بقيت واستقرت في موضعها بدون محرم فرخص فيه غير واحد من العلماء؛يقول في الشرح الكبير: ويخرج مع المرأة محرمها ليسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها وإن أبى الخروج معها بذلت له الاجرة([5]) .

ثم إن المغرب يكون تحت المراقبة في بلد التغريب يقول الإمام النووي : لا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به([6]).

---

(١)شرح المذهب للنووي، مرجع سابق،٤٨٨/١٩

(٢)المغني لابن قدامة، مرجع سابق،١٣٢/١٠

(٣)المغني لابن قدامة، مرجع سابق،٩/٤٥

(٤) شرح كتاب زاد المستقنع، المؤلف حمدبن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد،١٢/١٣.

(٥)الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،١٤٤/١

(٦)شرح المذهب للنووي، مرجع سابق،٣٠٨/٧

و كذلك يختار الإمام المكان الذي لا تكثر فيه الفتن ويحتاط في اختيار المكان وقد ذكر الروياني أنها تغرب و لابد أن يحتاط لها الإمام في ذلك([١])

سابعا:حكم التغريب عند تعذر المحرم:

إذا تعذر المحرم و أعوز على المرأة فهل تغرب لأداء الواجب أم يسقط عنها احتياطا لها اختلفت في ذلك الأقوال:

- تغرب وحدها وهو المذهب عند الإمام أحمد ؛ جاء في الانصاف (قوله (فإن تعذر : نفيت بغير محرم وهو المذهب قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفى بغير محرم، وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك المذهب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير)([٢]).
وذكره في الروضة عن الروياني قال النووي– فيما لو امتنع المحرم عن الخروج – : (وذكر الروياني أنها تغرب، ويحتاط الامام في ذلك([٣]).

- يسقط عنها إذا تعذر، وهو احتمال عند الحنابلة ؛ قال الموفق ابن قدامة: (وهذا الاحتمال هو اللائق بالشريعة كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم؛ فان تغريبها على هذه الحال إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، و مخالفة خبر رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر بغير محرم، و يخص عموم حديث النفي بخبر النهي عن السفر بغير محرم([٤])؛ قال المرداوي: إنه احتمال قوي؛جاء في الانصاف : (ويحتمل أن يسقط النفي .قلت : وهو قوي([٥]) .

- يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها،قاله النووي: (قياس اشتراط المحرم أن يؤخر التغريب حتى يتيسر)([٦]).

---

(١)أسنى المطالب للسنيكي، مرجع سابق،٤٨٧/١٩

(٢)الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق،٣٤٨/١٥. وانظر الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق،١٣٢/١٠

(٣) الأم للشافعي، مرجع سابق،١٤٥/٦

(٤)الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق،١٣٢/١٠.

(٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مرجع سابق،٣٤٨/١٥.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،١٨٠/٢

وفي أسنى المطالب فيما إذا لم تجد من يخرج معها : (ويؤخر حينئذ تغريبها إلى أن يتيسر قال في الكفاية وبه جزم ابن الصباغ([١]) تنفى إلى ما دون مسافة القصر، وهو رواية للإمام أحمد جاء في شرح الزركشي على الخرقي : (ومع تعذره هل تنفى إلى مسافة القصر لما تقدم، أو إلى ما دونها، لحديث : (لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ؟ على روايتين، هذه طريقة القاضي في الروايتين، وأبي محمد في المغني، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً، سواء نفيت مع محرمها أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع، وعكس أبو البركات طريقة المغني، فجعل الروايتين فيها فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً، كما افتضاه كلامه([٢]) .

- وهناك من يرى أنها تسجن إذا أعوز المحرم، جاء في شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد : (فإن تعذر المحرم، إما لأنه لا محرم لها أو لأن المحرم اعتذر عن ذلك. فإنها تغرب في المذهب ولو وحدها، وهذا ضعيف. ولذا: فإن القول الثاني في المسألة: وهو اختيار الموفق وابن القيم أنها لا تغرب إلا بمحرم وذلك لما يترتب على ذلك من الفتنة وتعرضها للفساد فكونها تغرب هذا يسهل عليها العودة إلى الفاحشة. فإن قيل بالحبس حينئذ مع الأمن ففيه قوة والله أعلم وينظر([٣]).

الترجيح

يترجح لي أنه إذا أعوز المحرم يتم تأجيل التغريب حتى يتيسر المحرم، والشافعية يرون تاجيل حد جلد الزاني فيما لو كان الزاني مريضا([٤]) وتقدرمدة انتظار توفر المحرم بتقديرالقاضي وإلا فتسقط عقوبة التغريب إن أعوز المحرم بعد ذلك لأنه قياس المذهب الحنبلي في سقوط وجوب الحج عليها عندما لا تجد محرما يخرج معها فكذلك هنا يسقط عنها وجوب التغريب لعدم المحرم وبالنظر في المآل وما قد يترتب على تغريبها وحدها من مفسدة فسقوط التغريب في حالة عدم المحرم يكون سدا لذريعة ما قد يتهيأ في بعدها من أسباب إفسادها . وسد الذريعة أصل من أصول الإمام أحمد وأصحابه([٥])، أما الشافعية وإن كانوا لا يرون سد الذرائع أصلا من أصولهم؛ إلا أنهم يعملونه كثيرا في تفريعاتهم

---

(١)أسنى المطالب للسنيكي، مرجع سابق،٤٨٧/١٩

(٢) الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق،١٠٣/٣

(٣)شرح كتاب زاد المستقنع، مرجع سابق،١٢/١٣.

(٤) الأم للشافعي مرجع سابق،١٣٦/٦.

(٥)إعلام الموقعين عن رب العالمين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ).

قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد.

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،١٠٢/٣.

الفقهية،ويقعدون قواعد وأصولا تدخل تحت سد الذرائع ؛ مثل أصل جلب المصالح ودفع المفاسد، واعتبار مآلات الأشياء([1]).

ثم إن هذا القول تقترب معه الأقوال الأخرى للمانعين من تغريب المرأة مطلقا، و إن للإمام سجنها في مكانها سنة كاملة([2])،وله تعزيرها بعقوبة أخرى مناسبة لتاديبها .

المطلب الثاني: نظام المملكة العربية السعودية في التغريب والنفي

المعمول به في محاكم المملكة أنه إذا حكم القاضي بتغريب الزاني البكر فإن تحديد مكان وكيفية التغريب يترك للجهات التنفيذية المختصة ليتسنى للجهة المنفذة تنفيذه بالصورة الممكنة تلافيا لإفساد الفتاة أو الإضرار بها وفي التنفيذ بالنسبة للرجل جميع الخيارات متاحة بشأن تغريبه وأما المرأة فغالبا إن كانت أجنبية فإنها تغرب لبلدها وإن كانت سعودية فتارة تغرب لدى دار الفتيات في غير مدينة الجريمة وتارة تغرب بالحبس عند تعذر وجود المحرم

ومما يدلل على ذلك ما جاء في تعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ١٠٨٨ في ١٩ / ٧ /١٤١٨ هـ حيث جاء النص التالي :

(تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/ ١٣٨٨ في ٩ /٧ /١٤١٨ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١١ / ٤٥ وتاريخ ١٨ /٦ / ١٤١٨ هـ المتضمن أن مجلس القضاء الأعلى بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣٢٥/ ٤٥ في ١٠ / ٤ ١٤١٧ هـ المتضمن أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلا من التغريب ؛ و بإعادة تأمل الموضوع الرجوع إلى الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب وأقوال الفقهاء رحمهم الله – في ذلك فإن المجلس يقرر بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك)

الخاتمة

---

(١)الموافقات،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٥/١٨٤.

(٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق،٤/٤٥٧

أهم النتائج

- الأصل استواء الذكر و الأنثى في العقوبات .
- مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً، ويراعى ذلك في تغريب المرأة .
- من العلماء (مالك والأوزاعي من أسقط عقوبة التغريب عن المرأة مطلقا ؛ وهوحد من حدود الله عندهم .
- السفر الواجب يسقط على المرأة إن لم تجد المحرم صيانة لها .
- السفر المباح يحرم بدون محرم .
- يحرم على المرأة السفر بلا محرم مع وجوده وتوفر نفقته .
- الاحتياط للمرأة بمنع السفر الواجب بلا محرم ؛ فمن باب أولى في بقية الأسفار .
- يجب على المرأة نفقة المحرم مع قدرتها المالية .
- يجب على بيت المال نفقة المحرم عند عجز المرأة .
- يسقط السفر الواجب على المرأة في حالة عدم الأمن .
- عند امتناع المحرم لايجبر .
- تتأجل عقوبة التغريب عند تعذر المحرم حتى يتيسر .
- يقاس التغريب على الحج من حيث الوجوب ويختلفان من حيث المقصود فتلك عبادة وهذه عقوبة، وفي الحالتين لا تسافر المرأة وحدها .
- حماية المرأة ورعايتها بمرافقة المحرم أمر معتبر شرعا .
- أسقط الامام أحمد وجوب الحج مع عدم المحرم واوجب تغريبها مع عدمه
- ما ذهب إليه الموفق ابن قدامة من سقوط التغريب عن المرأة إذا لم تجد المحرم ؛هو قياس مذهب أحمد بسقوط الحج عنها إذا لم تجد المحرم .
- لم يسقط لإمام الشافعي الحج عن المراة إذ لم تجد المحرم

وكذلك هنا في التغريب

- القضاء في في المملكة يطبق الحدود بما يحقق مقاصد الشريعة .
- معنى الاستيحاش تقلص في عصر العولمة الحديث في ظل ثورة وسائل التواصل وسرعتها .

- لا يمتنع أن الشريعة تشرك المحرم في عقوبة التغريب لأنه لا يقع زنا المرأة إلا بنوع من تفريط أهلها وهذا أبلغ في تعظيم حدود الله، وزجر الناس عن التساهل فيها .
- يتأكد احتياط الإمام في تغريب المرأة مع فساد الزمان وكثرة وسائل الفجور و الإغراء بالمرأة .

ثانيا: التوصيات

ضرورة تفعيل هذه العقوبة في البلدان الإسلامية، لما لها من تأثير رادع وقوي في مكافحة جريمة الزنا، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها المرأة من أحكام شرعية تحدث عنها الشرع في هذه المسألة

ـ لابد من تكاتف الدول الإسلامية مع بعضها البعض في إبرام الاتفاقيات اللازمة بخصوص التغريب والنفي للأنثى، حتى يسهل تطبيق هذه العقوبة بين البلدان الإسلامية، مع المحافظة على الأحكام التي قررها الشرع لذلك.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

– الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي– المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

– جامع البيان في تأويل القرآن،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،المؤلف: شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)المحقق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

– أحكام القرآن الكريم،المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)

تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال،الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول،الطبعة : الأولى.

– أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

– مفاتيح الغيب – التفسير الكبير– المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

ثالثا: كتب الحديث وشروحها

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري– المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي.

– المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

– نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي وأصوله

– الأصل المعروف بالمبسوط،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)المحقق: أبو الوفا الأفغاني،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

– المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة.

– الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَر البَهيَّة،المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،المؤلف: عبد القادر عودة

الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

– الأشباه والنظائر،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

– الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل– الأحكام الخاصة بالمرأة لسعد بن شارع الحربي، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة للدكتور سامح عبدالسلام محمد.

خامسا: كتب المعاجم

– لسان العرب،المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨هـ)

الناشر: دار الآفاق العربية – مصر /القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

– مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

– تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

– التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

سادسا: المجلات والرسائل العلمية

– عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدكتور أسامة محمد منصور الحموي مجلة جامعة دمشق – المجلد ٥٤٣ ١٩ – العدد الثاني– ٢٠٠٣.

– سفر المرأة بدون محرم د. حميد فرحان العفيف كلية التربية – جامعة صنعاء . مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثامن عشر، يوليو– ديسمبر ٢٠٠٠م.

– عقوبة النفي والتغريب عبدالله عطية المالكي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

سابعا: المواقع الإلكترونية

– شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي **http://sh.rewayat2.com/fkh7anbalye/Web/32577/014.htm**

المراجع الأجنبية (المرومنة)

First: **The Holy Qur'an**

Second: **Books of interpretation**

– The Collector of the Rulings of the Qur'an – Interpretation of Al–Qurtubi – Author: **Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al–Ansari Al–Khazraji Shams Al–Din Al–Qurtubi** (**deceased**: **671 AH**)

Investigation: **Ahmed Al–Baradouni and Ibrahim Atfayesh**, **Publisher**: **Dar Al–Kutub Al–Masryah – Cairo**

The second edition, **1384 A.H. – 1964 A.D**.

Jami' al–Bayan fi Interpretation of the Qur'an, **author**: **Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al–Amali**, **Abu Jaafar al–Tabari** (**died**: **310 AH**), **Investigator**: **Ahmed Muhammad Shakir**, **Publisher**: **Foundation of the Resala**, **Edition**: **First**, **1420 AH – 2000 AD**.

The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions, **Author**: **Shihab Al–Din**, **Mahmoud Bin Abdullah Al–Husseini Al–Alusi** (**died**: **1270 AH**) **Investigator**: **Ali Abdel–Bari Attia**, **Publisher**: **Dar Al–Kutub Al–Ilmia – Beirut**, **Edition**: **First**, **1415 AH**.

The provisions of the Noble Qur'an, **the author**: **Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al–Malik bin Salamah al–Azdi al–Hajri al–Misri**, **known as al–Tahawi** (**died**: **321 AH**).

Investigation: **Dr. Saad Eddin Unal**, **Publisher**: **Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment**, **Istanbul**, **Edition**: **First**.

The provisions of the Qur'an, **the author**: **Ahmad bin Ali Abu Bakr Al–Razi Al–Jassas Al–Hanafi** (**died**: **370 AH**) **Investigator**: **Muhammad Sadiq Al–Qamhawi – Member of the**

Quran Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut, date of printing: 1405 AH.

– Keys to the Unseen – The Great Interpretation – Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606 AH)

Publisher: House of Revival of Arab Heritage – Beirut, third edition – 1420 AH

Third: Hadith books and their explanations

Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Massad

Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering) Edition: First, 1422 AH.

The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, the author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH) Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

– Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, the author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH)

Investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul-Maqsoud, Majdi bin Abdul-Khaleq Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi.

– The Middle Lexicon, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al–Lakhmi Al–Shami, Abu Al–Qasim Al–Tabarani (died: 360 AH) Investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al–Husseini, publisher: Dar Al–Haramain – Cairo.

– Neil Al–Awtar, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al–Shawkani Al–Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam Al–Din Al–Sababati, publisher: Dar Al–Hadith, Egypt

Edition: First, 1413 AH – 1993 AD.

Fourth: The books of Islamic jurisprudence and its foundations

– The original known as Al–Mabsout, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Al–Hassan bin Farqad Al–Shaibani (died: 189 AH), the investigator: Abu Al–Wafa Al–Afghani, the publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences – Karachi.

Clarification of the facts Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al–Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Mahjen Al–Barei, Fakhr Al–Din Al–Zaila'i Al–Hanafi (deceased: 743 AH) Footnote: Shihab Al–Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al–Shalabi (deceased: 1021 AH) Publisher: Grand Amiri Press – Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.

Badaa' Al–Sana'i in the arrangement of the laws, the author: Alaa Al–Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al–Kasani Al–Hanafi (died: 587 AH) Publisher: Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH – 1986 AD.

– Blog, author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al–Asbahi Al–Madani (died: 179 AH) Publisher: Dar al–Kutub al–Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH – 1994 AD.

– Al–Desouki's footnote on the great explanation, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al–Desouki Al–Maliki (died: 1230 AH) Publisher: Dar Al–Fikr, Edition: Without edition and without date.

– The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, the author: Shams Al–Din, Muhammad bin Ahmed Al–Khatib Al–Sharbeni Al–Shafi'i (died: 977 AH) Publisher: Dar Al–Kutub Al–Ilmia

Edition: First, 1415 A.H. – 1994 A.D.

– The polite in the jurisprudence of Imam al–Shafi'i, the author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al–Shirazi (died: 476 AH) Publisher: Dar al–Kutub al–Ilmiyya.

– Al–Muhalla at–Athar, the author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al–Andalusi Al–Qurtubi Al–Zahiri (died: 456 AH) Publisher: Dar Al–Fikr – Beirut, Edition: Without edition and without date.

– Al–Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al–Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al–Jama'ili al–Maqdisi, then al–Dimashqi al–Hanbali, famous for Ibn Qudamah al–Maqdisi, who died: 620 AH) Publisher: Cairo Library, Edition: Without edition.

– Pure Gharar Ali Al–Durar Al–Bahiya, author: Faisal bin Abdul Aziz Al Mubarak (died: 1376 AH) about me: Muhammad bin Hassan bin Abdullah Al Mubarak, Publisher: House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1426 H – 2005 AD.

– Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, the author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al–Din Ibn Qayyim al–Jawziyya (died: 751 AH) investigative: Muhammad Abd al–Salam Ibrahim

Publisher: Dar al–Kutub al–Ilmiyya – Yarout, Edition: First, 1411 AH – 1991 AD.

Islamic criminal legislation compared to positive law, author: Abdul Qadir Odeh

Publisher: Dar Al Kateb Al Arabi, Beirut.

Similarities and Isotopes, Author: Taj al–Din Abd al–Wahhab bin Taqi al–Din al–Subki (deceased: 771 AH), Publisher: Dar al–Kutub al–Ilmiyya, Edition: First 1411 AH – 1991 AD.

– Provisions in which a woman violates a man – the provisions relating to women by Saad bin Harbi Street, the position of Islamic law on the issue of equality between men and women by Dr. Sameh Abdel Salam Muhammad.

Fifthly: Dictionaries

– Lisan al–Arab, the author: Ahmed bin Ismail bin Muhammad Taymour (died: 1348 AH)

Publisher: Arab Horizons House – Egypt / Cairo, Edition: First, 1422 AH – 2002 AD

– Mukhtar al–Sahah, author: Zain al–Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al–Qadir al–Hanafi al–Razi (died: 666 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: The Modern Library – Al–Dar Al–Natazilah, Beirut – Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD .

– The crown of the bride from the jewels of the dictionary, the author: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al–Razzaq al–Husayni, Abu al–Fayd, nicknamed Murtada, al–Zubaidi (died: 1205 AH) Investigator: a group of investigators, publisher: Dar al–Hidaya.

Definitions, Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al–Zain Al–Sharif Al–Jerjani (died: 816 AH) Investigator: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al–Kutub Al–Ilmiyya Beirut – Lebanon, Edition: First 1403 AH –1983AD.

– Refining the language, the author: Muhammad bin Ahmed bin Al–Azhari Al–Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) Investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage – Beirut

Edition: First, 2001 AD.

Sixth: Journals and Scientific Theses

– The penalty of exile, a comparative study in Islamic jurisprudence and law, by Dr. Osama Muhammad Mansour Al–Hamwi, Journal of Damascus University – Volume 543 19 – Second Issue – 2003.

A woman traveling without a mahram d. Hamid Farhan Al–Afif, College of Education – Sana'a University. Journal of Social Studies, Issue Eighteen, July–December 2000 AD.

– Punishment of Exile and Westernization, Abdullah Attia Al–Maliki, Ph.D. thesis, Umm Al–Qura University.

Seventh: Websites

– Explanation of Zad Al–Mustaqni' by Sheikh Muhammad Al–Mukhtar Al–Shanqiti

http://sh.rewayat2.com/fkh7anbalye/Web/32577/014.htm